

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30522 - عن ابن مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتهها ثم يموت وهي في عدتها فقال ابن الزبير : طلق عبد الرحمن ابن عوف بنت الأصبع الكلبي فبتهها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان قال ابن الزبير : وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة .
(عب)